

المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء

بالعدالة

ورقة مقدمة إلى المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية

"الدوحة" 26/24 – سبتمبر – 2013 ميلادي

إعداد

أ: فرج أحمد معروف

المستشار بالمحكمة العليا الليبية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من أهم أسس إرساء العدالة، وضمان قضاءٍ ينبض بالحدائثة والتطور، ويبث روح الطمأنينة في نفوس المتقاضين، سلامة بنائه، وتنظيم محاكمه ومدتها بالعناصر المادية والبشرية وضمان استقلال قضاته، بما يضمن تحقيق عدالة تصان بواسطتها الحقوق وتحضى باحترام المتقاضين، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال كفاءة وقدرة القاضي على التعامل مع ما يعرض عليه من أفضية، ومن ثم فإن عنصرى الكفاءة والعدل هما ركيزتا وعماد المؤسسة القضائية، ولا يستقيم العدل بوجود إحداها دون الأخرى، ومن أجل ذلك نشأت فكرة تخصص القاضي سواء على المستوى الضيق من خلال الدوائر المتخصصة في المحكمة الواحدة، أو من خلال إنشاء محاكم ذات تخصص نوعي أو شخصي (مثل محاكم الأحداث) لإعداد قضاة يتمتعون بالمهنية والحرفية، بعد أن تم اختيارهم سلوكياً وأخلاقياً، لذا سناول في هذه الورقة المتواضعة تسليط الضوء على نقاطٍ يرتكز عليها التخصص القضائي، وذلك بقدر ما يوجبه المقام من اختصار.

أولاً: المقصود بالمحاكم المتخصصة:

يمكن القول، بأنها تلك المحاكم التي تتخصص موضوعياً بحيث تنفرد محكمة بعينها باختصاص نوعي محدد بأنواع معينة من الأفضية تتشابه وتتجانس في مقوماتها بحيث يكون من شأن نظرها من قبل هيئة قضائية أو محكمة متخصصة تسهيل إجراءات الحكم فيها بمهنية وكفاءة، ثم سرعة تنفيذ ذلك الحكم بوسائل تتناسب وطبيعة المنازعة وأطرافها.

ثانياً: مدى الحاجة إلى المحاكم المتخصصة وأهميتها :

إن من طبيعة هذا العصر تنوع الحياة وتطور الأنشطة بكافة أنواعها سواء الاقتصادية منها أو الاجتماعية أو الثقافية، وما ينتج عن ذلك من تنوع للجرائم والمنازعات على مختلف مسمياتها، وما يفرزه التقدم العلمي والتقني بشكل مستمر، من معاملات وأفضية لم تكن موجودة سلفاً، وما يستتبعه ذلك من كثرة وتنوع للدعاوى وتشعب القوانين المعالجة لها مما يستلزم إعداد قضاة على إلمامٍ بوقائعها وما يتفرع عنها من خفايا قد لا يتمكن غير المتخصص من كشفها والتعامل معها بشكلٍ موضوعي، ومن هنا كانت الحاجة إلى إعداد القاضي المتخصص من خلال محاكم تُخصص لذلك، كلما وجدت دعاوى أو منازعات ذات طبيعة متجانسة يتطلب الفصل فيها الإلمام بكنه وطبيعة تلك الدعاوى أو خصومها، ضماناً لعدالة تتحقق فيها المساواة بين الجميع وتحول دون تفاوت واختلاف الأحكام الصادرة عن محاكم متعددة في أفضية ومنازعات متشابهة حتى لا تُنعت العدالة بالاختلاف في المضمون حسب مزاج وعلم وثقافة القاضي.

وتأسيساً على ذلك يمكن القول بأن للتخصص القضائي أهميته شأنه في ذلك شأن أي علم أو نشاط تخصصي، وأن من شأنه تحقيق الأهداف التالية:-

1 - تلافى بعض النقص التشريعي في بعض أنواع القضايا، خاصة فيما أستجد من دعاوى ومعاملات عصرية أنتجتها آلة الحضارة البشرية، من خلال وجود قدر من الاجتهاد وإرساء السوابق القضائية.

2 - تكوين قاضٍ متخصص على خلفية علمية ومهنية ناتجة من خلال مرانٍ مستمر من واقع قضايا ذات طبيعة مماثلة، يكون باستطاعته التعود على فهم وقائعها وكيفية الفصل فيها، بدل إغراقه في خضم من الأفضية المتنوعة والمتشعبة وما يحتاجه الفصل فيها من إطلاع وإمام بتشريعات متعددة .

3 - ضمان الكفاءة عند إصدار الأحكام، وإيجاد الوسيلة المثلى لسرعة تنفيذها.

4 - سرعة البت في الدعاوى ، ونجاعة الحصول على الدليل، وتمكين الخصوم من التعرف سلفاً على المحاكم التي يمكنهم التداعي أمامها .

5 - التمتع بالإمكانات الفنية والبشرية والإدارية اللازمة للفصل في الدعاوى، بما ينعكس إيجاباً على الجانب الفني للوظيفة القضائية.

ثالثاً: نشأة المحاكم المتخصصة في ليبيا:

عرف القضاء الليبي في زمن مبكر بعض أنواع التخصص القضائي، سيما بين القضاء المدني والقضاء الشرعي، إذ كانت هناك محاكم شرعية للأحوال الشخصية منفصلة تماماً عن القضاء المدني، إلا أنه وفي أوائل السبعينيات من القرن الماضي تم توحيد النظام القضائي بحيث أصبحت المحاكم تتخصص وفق نظام الدوائر، وهو تخصص محدود، بحيث تكون هناك دوائر بالمحكمة الواحدة بعضها للنظر في الدعاوى المدنية، وغيرها في الأحوال الشخصية والجنائية والتجارية والعمالية والطعون العقارية... إلخ، كما كانت هناك محاكم متخصصة بشكل كامل مثل محاكم الأحداث والمرور إلى جانب التخصص الولائي للقضاء الإداري ضمن دوائر بمحاكم الاستئناف، وقد تم التوسع في إنشاء المحاكم المتخصصة مع نهاية القرن الماضي، حيث أنشئت محاكم جزئية للنظر في الجرائم الزراعية والاقتصادية والمرافق العامة، فضلاً عن استحداث محاكم ابتدائية واستئنافية للنظر في بعض الجرائم التي كانت تشكل ظاهرة في المجتمع مثل جرائم المخدرات والزنا والخمور والتعدي على المال العام... بغية الحد من انتشار تلك الجرائم وذلك بسرعة الفصل فيها ومعاينة مقترفيها بعقوبات عاجلة وزاجرة كما أجازت بعض قرارات إنشاء المحاكم المتخصصة للنائب العام - بصفته الأمين على الدعوى الجنائية - إحالة بعض الدعاوى الجنائية الأخرى إلى تلك المحاكم مراعاة لظروف تلك الدعاوى، قصد سرعة البت فيها، لتأثر الرأي العام بها، أو لإزالة الاحتقان والتوتر القبلي بإبعاد المتهم عن مكان ارتكاب الجريمة، بما يكفل عدم التأثير في الدعوى وإجراءات المحاكمة، دون المساس بأصول وإجراءات التقاضي وضماناته، إلى جانب أن القانون الليبي أستحدث ما يُعرف باللجان الإدارية ذات الاختصاص

القضائي، وهي لجان فنية تشكل من أهل الخبرة وبرئاسة بعض قضاة المحاكم الابتدائية، نيط بها الفصل وجوبا في بعض المنازعات مثل الضمانية والضرائبية والمنازعات الناشئة عن تخصيصات الدولة لبعض الأراضي والمباني العقارية، إلى جانب الطعون عن تسوية بعض التعويضات المتعلقة بتأميم العقارات والمنشآت والأنشطة الاقتصادية، وقد أعطى المشرع للخصوم حق الطعن في القرارات الصادرة عن تلك اللجان أمام دوائر القضاء الإداري المختصة، ثم حق الطعن بالنقض، وهي تجربة سمحت بالاستفادة من الخبرات الفنية والإدارية وإدماجها في المجال القضائي، بما يضمن توافر الكفاءة وسرعة الفصل في المنازعة في زمن قياسي.

رابعاً: مقومات نجاح المحاكم المتخصصة.

- حتى تكون المحاكم المتخصصة وسيلة لتحقيق العدالة المرتكزة على دعامتي الكفاءة والعدل، ينبغي أن تُعطى لها الإمكانيات المادية والبشرية بما يكفل تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها ألا وهي تحقيق عدالة سريعة وناجعة، ومن ضمن ما يتعين الاهتمام به:
- أ- أن يتم التنسيب إليها من القضاة ذوي التخصصات في مجال كل محكمة متخصصة، مع مراعاة جانب الرغبة والاستعداد المهني والنفسي للقاضي.
 - ب - التدريب التخصصي المستمر لقضاة المحاكم المتخصصة، ومشاركتهم في الندوات والملتقيات العلمية مع ضرورة إلمامهم بالعلوم الحديثة ذات الصلة بتخصصاتهم القضائية.
 - ج - الاستعانة بالخبرات الفنية لمساعدة القاضي على الإلمام بوقائع المنازعة وفهم الجوانب العلمية للمسألة المعروضة للتوصل إلى تطبيق النص القانوني الصحيح.
 - د- استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة، خاصة في المحاكم التجارية والاقتصادية.
 - هـ- أن تكون أدوات ووسائل تنفيذ الإعلانات والأحكام تابعة لذات المحكمة بما يضمن التنفيذ السريع المطابق لمضمون الحكم.
 - و- الإبقاء على القاضي في ذات تخصصه، وعدم نقله إلى مجالات أخرى من العمل القضائي.

خامساً: ضمانات القضاء المتخصص:

لما كان القضاء المتخصص يهدف إلى إيجاد كوادر قضائية ذات خبرة وكفاءة فإنه يبقى عند مفهوم القاضي الطبيعي، وإن كان يختص بأقضية معينة اكتسب من خلالها الخبرة والمران بما أهله للفصل في الدعاوى المماثلة بالسرعة والكفاءة المطلوبين في العمل القضائي، إلا أن فكرة التخصص القضائي لايجوز أن تخرج عن هدفها النبيل والغاية التي أنشئت من أجلها، لتصبح أداة للحكام

والسلطة التنفيذية في التسلط على السلطة القضائية وجعلها أداة لتنفيذ مآرب لإصدار أحكام تتناغم ومشية الحاكم وسلطته المستبدة.

ولقد عرفت بعض أنظمتنا العربية محاكم وصفت بالخاصة والاستثنائية كانت أداة للظلم والقمع قبل أن تكون أداة عدل وإنصاف، فهي وإن كانت مختصة بأنواع معينة من الجرائم والدعاوى إلا إنها كانت تُسخر لحماية أمن ومصالح الفئة الحاكمة، وتطبق قوانين حماية الأنظمة وضمان بقائها واتخذت تسميات مختلفة مثل محاكم الشعب وأمن الدولة ومحكمة القيم وغيرها من التسميات، وقد عُرف عن الكثير منها إصدارها لأحكام متفاوتة وبدون ضوابط، مع عدم وجود ضابط تشريعي دقيق يحدد اختصاصاتها أحياناً وموالاتها في أحكامها للسلطة القائمة، فأصبحت بذلك سيئة السيط، ومن ثم أصبح لفظ كلمة المحاكم المتخصصة كثيراً ما يساء فهمه خاصة لدى عامة الناس ويشعرهم بنوع من التوجس والريبة، الأمر الذي يتعين معه أن تكون هناك ضوابط قانونية تنظم المحاكم المتخصصة وتحدد صلاحياتها وضمانات إصدارها لأحكام تتسم بالعدالة ولا تخرج بالمتهم عن قاضيه الطبيعي.

وحتى لا تنقلب المحاكم المتخصصة إلى محاكم خاصة أو استثنائية فإنه يتعين عند إنشائها مراعاة الآتي:

1. أن تشكل من قضاة مهنيين يتم اختيارهم من بين نظرائهم الذين سبق تعيينهم من خلال الجهة المختصة قانوناً بالتعيين ووفق قانون السلطة القضائية.
 2. أن تطبق في إجراءاتها وأحكامها مواد وأحكام القانون العام، ولا يناف بها تطبيق أي قوانين أو إجراءات استثنائية تختلف عما هو معمول به في المحاكم بوجه عام.
 3. أن تكون التهم التي تفصل فيها مجرمة سلفاً بموجب القوانين والنصوص العقابية المعمول بها، وتطبق في شأنها الأنظمة القانونية ذات الصلة بموضوع النزاع.
 4. أن تجنب النظر في الدعاوى ذات الصلة بالسياسة أو بأمن نظام الحكم.
 5. أن تخلو إجراءاتها من أي مظاهر أو أحكام استثنائية، سواء في التحقيق أو المحاكمة أو مدة الحبس الاحتياطي أو إصدار الأحكام.
 6. أن يضمن نظامها كفالة حق الدفاع لجميع المتهمين والخصوم، وألا يكون هناك أي انتقاص للضمانات والحقوق الأساسية المكفولة للمتهم أو الخصم.
 7. أن تخضع أحكامها لحق الطعن وفق المدد والإجراءات المقررة قانوناً.
- فإن فقدت المحاكم المتخصصة هذه الضوابط انقلبت إلى أداة قمع ويساء استخدامها وتضحى خارج المنظومة القضائية الشرعية، وتتعالى الأصوات بإلغائها وإنهاء وجودها.

سادسا: تقييم بعض المحاكم المتخصصة:

عطفاً على ما سلف فإن معظم الأنظمة القضائية التي تبنت نظام القاضي المتخصص أنعكس ذلك إيجاباً على كفاءة ونجاعة نظامها القضائي، وأدى الى اختصار الوقت والجهد لإعداد قضاة على دراية وحرفية فيما يعرض عليهم من منازعات، ومع تنوع القضايا واختلاف طبيعتها والتشريعات المعالجة لها فإن نجاح وفاعلية هذا النوع من المحاكم مرتبط بمدى استعانتها بخبرات المتخصصين من غير العناصر القضائية، ومدى إلمام قضاةها بالعلوم ذات الصلة بموضوع النزاع ومزج الجانب الفني في الجانب القانوني حسب نوع وطبيعة كل منازعة، وهو ما يختلف بين كل محكمة متخصصة وأخرى، فالمحاكم المتخصصة في مجال البيئة مثلاً تختلف عن تلك التي تتعلق بالمنازعات التجارية، فالأولى تهتم بقضايا البيئة ومشكلاتها والحد من عمليات التلوث من خلال إصدار أحكام تتفق وطبيعة كل مخالفة للأنظمة والتشريعات المعتمدة في الدولة، ويتعين عليها الالتجاء إلى الخبرة الهندسية والبيئية، بينما المحاكم التجارية تتطلب الاستعانة بمن لهم دراية بالأعراف التجارية والتجارة البحرية وطريقة انسياب السلع والخدمات بين الدول، لتصبح تلك الأعراف مكملة للقانون الداخلي وتصدر الأحكام ملبية لمتطلبات العدالة بغض النظر عن البلد الذي صدرت فيه.

إن التطبيقات العملية للمحاكم المتخصصة تؤكد أن السلبيات والمعوقات التي تعترض سبل تحقيق العدالة في هذا النوع من المحاكم هي الأقل من غيرها في المحاكم الأخرى – إذا أبتعد الجانب السياسي – و الرأي أنه من شأن إنشاء محاكم متخصصة على أسس سليمة الإسهام في إرساء دعائم العدالة التي تبعد شبح الاختلاف في الأحكام بين المنازعات المتشابهة .

والله الموفق

إعداد

فرج أحمد معروف

المستشار بالمحكمة العليا/ليبيا